4149 - حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد ا بن مسعود قال Y في الرجل يطلق البكر ثلاثا إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره